

قرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بسوهاج

والعاملين بمعهد البحوث الزراعية وصحة الحيوان (معمل بيطرى سوهاج)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج برقم (٤٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٤/٢٠١٥.



قرر

مادة (١٦) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥ ، ٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادتين (٨ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإعتماد

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :-

٣) موارد سنوية بواقع خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتب الشهري للأعضاء أو أية مستحقات أخرى لهم وذلك بنسب اشتراك كل منهم خصماً من البنود التالية:-

١- ٥% من نسبة ١٠٠% من حوافز الحكم المحلى لجميع المشتركين.

٢- ٥% من ساعات الأجر الإضافى من الأعضاء المشتركين.

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات المحددة بالنظام إعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر:-

السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام
٣٢	٥,٩٣
٣٣	٧,٠٢
٣٤	٨,١٥
٣٥	٩,٣٣
٣٦	١٠,٥٦
٣٧	١١,٨٤
٣٨	١٣,١٧
٣٩	١٤,٥٥
٤٠	١٥,٩٨
٤١	١٧,٤٧
٤٢	١٩,٠١
٤٣	٢٠,٦٢
٤٤	٢٢,٢٨



٤٦٠٧٦

3/

٢٤,٠٠	٤٥
٢٥,٧٩	٤٦
٢٧,٦٤	٤٧
٢٩,٥٦	٤٨
٣١,٥٦	٤٩
٣٣,٦٣	٥٠
٣٥,٧٨	٥١
٣٨,٠٢	٥٢
٤٠,٣٥	٥٣
٤٢,٧٨	٥٤
٤٥,٣١	٥٥
٤٧,٩٧	٥٦
٥٠,٧٥	٥٧
٥٣,٦٧	٥٨
٥٦,٧٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :



(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة

ب

العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يؤدي له ميزة تأمينية وفقاً لمدة خدمته الفعلية أيهما أفضل.

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

حازم